



قرار رقم (٣٢٥) د

وزير التعليم العالي و البحث العلمي - رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني.
بناءً على أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠١٩.
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣.
وعلى مداوالت اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣.

يقرر ما يلي:

مادة ١-أ- يسمح لطلاب المعاهد الموجودة في محافظة (السويداء) الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بالتسجيل والدوام وتقديم الامتحانات في المعاهد المماثلة في محافظات (دمشق - ريف دمشق-درعا-القنيطرة) للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

ب- يسمح لطلاب المعاهد الموجودة في محافظة (الحسكة) الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بالتسجيل والدوام وتقديم الامتحانات في المعاهد المماثلة في محافظة (دير الزور) للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

ج- يسمح للطلاب القدامى (مستنفدين- منقطعين) في المعاهد الموجودة في (الرقعة) الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بالتسجيل والدوام وتقديم الامتحانات في المعاهد المماثلة المستضافين بها سابقاً للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في: ٧ / تموز / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٠٢٥/١١ / ٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مروان الحلبي

